

٢ الوقائع المصرية - العدد ٢٢٢ (تابع) في ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٧

## اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٧

### رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى الميثاق الأولمبي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية رقم (٤٠)

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠ لوضع النظام الأساسي للاتحاد :

وعلى قرار اللجنة المشكلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية

للهيئات الرياضية :

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

اعتماد لائحة النظام الأساسي الاسترشادي للجنة الأولمبية المصرية .

#### ( المادة الثانية )

ينشر القرار واللائحة المرفقة بالوقائع المصرية ، ويعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر .

تحريراً في ٢٠١٧/١٠/١

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

اللائحة الإسترشادية للنظام الأساسي

للجنة الأولمبية المصرية

بناءً على قرار الجمعية العمومية

غير العادية في ٢٣/٥/٢٠١٤

وتعديلاتها في الجمعية العمومية

غير العادية بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٤

وتعديلاتها في ضوء ملاحظات

اللجنة الأولمبية الدولية

## النص النهائي

### الباب الأول

### ماهية اللجنة الأولمبية ومقرها واختصاصاتها

#### مادة (١)

اللجنة الأولمبية المصرية هي :

هيئة رياضية لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة، وتعتبر من الهيئات الأهلية الخاصة ذات النفع العام ومقرها مدينة القاهرة .  
تنتمي اللجنة الأولمبية المصرية إلى الحركة الأولمبية الدولية .  
تأخذ اللجنة الأولمبية المصرية على عاتقها الاحترام الكامل لكافة بنود الميثاق الأولمبي والقانون الدولي لمكافحة المنشطات التي تقرها اللجنة الأولمبية الدولية .  
تلتزم اللجنة الأولمبية المصرية بالقرارات الصادرة من اللجنة الأولمبية الدولية.

#### مادة (٢)

تباشر اللجنة الأولمبية المصرية الاختصاصات الآتية :

- ١ - تطوير ونشر وحماية الحركة الأولمبية في جمهورية مصر العربية والمحافظات على القواعد ومبادئ الفكر الأولمبي والميثاق الأولمبي .
- ٢ - تبني اللجنة الأولمبية المصرية وتطبق القانون العالمي لمكافحة المنشطات، للتأكيد على أن سياسات وقواعد اللجنة الأولمبية المصرية، وكل ما يتعلق بالعضوية، والتمويل المطلوب، وإجراءات إدارة النتائج متوافقة مع القانون العالمي لمكافحة المنشطات، وملتزمة بكافة أدوار ومسئوليات اللجان الأولمبية الوطنية المدرجة تجاه القانون العالمي لمكافحة المنشطات .
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريم تعاطي المنشطات، وإصدار اللوائح، والتعليمات المشددة في هذا الشأن، مع توقيع الجزاءات المنصوص عليها، وفقاً لقواعد اللجنة الأولمبية الدولية والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (الوادا).
- يحق للجنة الأولمبية المصرية إنشاء منظمات أهلية يكون الغرض منها مكافحة تعاطي المنشطات وفقاً لقوانين الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (الوادا) .

الوقائع المصرية - العدد ٢٢٢ (تابع) في ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٧ ٥

٣ - تنظيم الدورات واللقاءات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية إذا ما تقرر إقامتها في جمهورية مصر العربية، طبقاً للقواعد والنظم الأولمبية الدولية. تختص اللجنة الأولمبية المصرية وحدها، بتحديد المدينة التي تتقدم لتنظيم الدورات بجمهورية مصر العربية .

للجنة توقيع اتفاقيات تعاون مع اللجان الأولمبية بالعالم، بما يخدم الرياضة والرياضيين في مصر .

٤ - تتمتع اللجنة بالسلطة المطلقة في تمثيل جمهورية مصر العربية في الدورات والمسابقات الأولمبية، والعالمية، والقارية، والإقليمية المتعددة الألعاب داخل أو خارج جمهورية مصر العربية، التي تقام تحت رعاية اللجنة الأولمبية الدولية والإشراف على إعداد البعثات المشاركة في تلك الدورات .

إقتراح تمثيل الاتحادات الوطنية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية، أو العالمية، أو القارية، أو الإقليمية (إذا طلب منها ذلك)، وفقاً لأهمية هذه المؤتمرات وأثرها في مجال نشاطات الاتحادات الوطنية واللجنة الأولمبية المصرية وفقاً للميثاق الأولمبي.

تلتزم اللجنة الأولمبية المصرية بالمشاركة في الألعاب الأولمبية عن طريق إرسال اللاعبين المؤهلين والأجهزة الفنية والإدارية الخاصة بهم .

اللجنة الأولمبية المصرية هي صاحبة الاختصاص الاصيل في تشكيل، تنظيم، وقيادة البعثات المشاركة في الدورات الأولمبية، وكذلك الدورات القارية، الإقليمية، والعالمية المختلفة المعترف بها من اللجنة الأولمبية الدولية، بالتعاون مع الاتحادات الأهلية، والهيئات الأخرى المعنية.

للجنة الأولمبية المصرية اتخاذ القرار بشأن تسجيل اللاعبين المقترحين من قبل اتحاداتهم الأهلية المعنية. ولا يركز هذا الاختيار فقط على الأداء الرياضى للاعبين، وإنما يركز أيضا على قدرة اللاعبين لأن يكونوا قدوة لغيرهم من الشباب فى المجتمع الرياضى فى الدولة. ويجب كذلك على اللجنة الأولمبية المصرية ضمان أن يكون اللاعبين المقترحين من قبل الاتحادات الأهلية متوافقين فى كافة النواحي مع بنود الميثاق الأولمبى. بالإضافة إلى أن اللجنة الأولمبية المصرية تعتبر مسئولة عن سلوك أعضاء مختلف بعثاتها المشاركة فى دورات الألعاب.

٥ - إبداء المشورة ومساعدة الاتحادات الوطنية (إذا طلب منها ذلك) فى وضع برامجها الخاصة باللقاءات مع الفرق الأجنبية، سواء داخل الجمهورية، أو خارجها.

٦ - يمكن للجنة الأولمبية المصرية الاشتراك مع الاتحادات الوطنية فى وضع برامجها الخاصة بمشاركتها فى النشاط الأولمبى، أو العالمى، أو القارى، أو الإقليمى من خلال لجان متخصصة باللجنة الأولمبية المصرية ومحاسبتها فنياً .

٧ - يمكن للجنة الأولمبية المصرية استخدام الرمز - العلم - الشعار - النشيد الأولمبى (التي تعتبر ممتلكات حصرية للجنة الأولمبية الدولية) فقط فى إطار الأنشطة التي لا تهدف إلى الربح، بشرط أن يساهم هذا الاستخدام فى تطوير الحركة الأولمبية، مع مراعاة مكانتها، وكرامتها، وبشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الأولمبية الدولية وفقاً للميثاق الأولمبى. كافة الممتلكات الأولمبية (متضمنة على سبيل المثال لا الحصر كلمات "الألعاب الأولمبية" و"ألعاب الأولمبياد") التعبيرات، الشعارات، و الشعلة، ومختلف الحقوق لأى أو كل الممتلكات الأولمبية، بالإضافة إلى كافة حقوق الاستخدام تنتمى بشكل حصري للجنة الأولمبية الدولية. واللجنة الأولمبية المصرية مسئولة أمام اللجنة الأولمبية الدولية للتقيد بالمواد من ٧ - ١٤ بالميثاق الأولمبى ولوائحها التفسيرية فى مصر.

على اللجنة الأولمبية المصرية إتخاذ الإجراءات التى من شأنها منع إستخدام الممتلكات الأولمبية بما يتعارض مع المواد واللوائح التفسيرية الموضحة أعلاه. وعليها أيضا السعى لحماية الممتلكات الأولمبية الخاصة باللجنة الأولمبية الدولية من أجل مصلحة وإفادة اللجنة الأولمبية الدولية.

بالإضافة إلى ذلك، الشعار الخاص باللجنة الأولمبية المصرية الذى يتم إستخدامه فى مختلف أنشطة اللجنة الأولمبية المصرية، بما فى ذلك الألعاب الأولمبية، خاضع لموافقة اللجنة الأولمبية الدولية.

٨ - المشاركة فى الأعمال التى تخدم نشر السلام وتشجيع دور المرأة، والنشى، واكتشاف المواهب من الأعمار المختلفة فى الرياضة من خلال الاتحادات الوطنية .  
تنمية وتشجيع وإرساء الأخلاق الرياضية ومكافحة تعاطى المنشطات .  
تشجيع ودعم المعايير والوسائل المتعلقة بالرعاية الصحية والطبية للاعبين.  
توضيح قضايا البيئة والمحافظة على سلامتها.

٩ - المشاركة فى نشر الروح والثقافة الأولمبية فى البرامج التعليمية للتربية البدنية، والرياضية فى المدارس، والجامعات، وكافة المستويات، ودعم تأسيس المؤسسات المختصة بالتعليم الأولمبى وعلى وجه الخصوص الأكاديمية الأولمبية المصرية، المتحف الأولمبى والبرامج الأخرى الثقافية المتصلة بالحركة الأولمبية.

١٠ - من أجل القيام بمهمتها، يمكن للجنة الأولمبية المصرية التعاون مع الجهات الحكومية، والعمل على تطوير والمحافظة على التعاون والعلاقات المتجانسة والمثمرة مع هذه الجهات الحكومية وفقا للتفاهم المتبادل والاحترام لصلاحيات ومسئوليات كل جهة. ولكن، لا يجب على اللجنة الأولمبية المصرية التدخل فى أى أنشطة من شأنها أن تكون متعارضة مع الميثاق الأولمبى. ويمكن أيضا للجنة الأولمبية المصرية التعاون مع جهات غير حكومية.

فى نفس الوقت، يجب على اللجنة الأولمبية المصرية الحفاظ على إستقلاليتها، ومكافحة أنواع الضغوط والتدخلات ذات الطبيعة السياسية، أو القانونية، أو العقائدية، أو الاقتصادية، أو غيرها التى قد تمنع التوافق مع الميثاق الأولمبى.

١١ - نشر فكر ومبادئ اللعب النظيف مع اتخاذ كافة الوسائل لمكافحة صور التفرقة، أو العنف فى المجال الرياضى .

#### مادة (٢)

تتبع الأكاديمية الأولمبية المصرية اللجنة الاولمبية المصرية، ويشكل مجلس إدارتها بحد أقصى (١٥) عضواً بقرار من مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية، على أن يكون من بين أعضاء مجلس إدارة الأكاديمية الأولمبية المصرية خمسة أعضاء على الأقل من مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بالإضافة إلى خبراء فى مجال الرياضة وغيرها، مع احتفاظ الأكاديمية الأولمبية المصرية بشخصيتها الاعتبارية، وحساباتها المالية المنفصلة.

#### مادة (٤)

يتبع (مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى) اللجنة الأولمبية المصرية، ويكون له شخصية اعتبارية مستقلة عن اللجنة، ويشكل مجلس إدارته على النحو المبين فى القانون .

#### الباب الثانى

#### العضوية فى الجمعية العمومية

#### مادة (٥)

وفقا للميثاق الأولمبى، تضم اللجنة الأولمبية المصرية كأعضاء لهم حق التصويت التالى:

- ١ - أى عضو لجنة أولمبية دولية فى مصر - إن وجد - .
- ٢ - كافة الاتحادات الوطنية الأعضاء فى إتحادات دولية تدير الألعاب المدرجة فى برنامج الألعاب الأولمبية.

الوقائع المصرية - العدد ٢٢٢ (تابع) في ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٧ ٩

- ٣ - الممثلين المنتخبين للاعبين عدد (٢) لاعبين أولمبيين منتخبين ممثلين .
- ٤ - ممثل للبرنامج الأولمبي العسكري (رئيس جهاز الرياضة للقوات المسلحة بصفته)
- ٥ - ممثل لأندية الشركات بصفته.
- ٦ - ممثل للإتحادات غير الأولمبية (منتخب من الإتحادات غير الأولمبية).

#### مادة (٦)

لكي يصبح الاتحاد الوطني عضواً في اللجنة الأولمبية المصرية، يجب توافر

الشروط التالية :

- ١ - أن يكون مشهوراً طبقاً لقانون الرياضة المصري .
- ٢ - أن يمارس الاتحاد الوطني نشاط رياضي محدد ومستمر وفعلي وأن يكون عضواً بالاتحاد الدولي الذي يدير لعبة رياضية مدرجة في البرنامج الأولمبي ويكون متوافق مع الميثاق الأولمبي وقوانين الاتحاد الدولي المعنى.
- ٣ - تقبل اللجنة الأولمبية عضوية اتحاد وطني واحد لكل رياضة تدار بواسطة اتحاد دولي واحد معترف به من اللجنة الأولمبية الدولية .

#### مادة (٧)

الإجراءات الواجب إتباعها للانضمام :

يرسل اتحاد اللعبة الرياضية طلب إلى أمين عام اللجنة بخطاب مسجل مصحوباً بعلم

الوصول مرفقاً به المستندات الآتية :

- ١ - بيان بمقر الاتحاد وتاريخ تأسيسه ورقم شهر نظامه وخطاب بقبول انضمامه من إتحاده الدولي .
- ٢ - بيان بالأندية والهيئات الأعضاء بالاتحاد .
- ٣ - أسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد .
- ٤ - نسخة من النظام الأساسي للاتحاد .



#### مادة (٨)

لمجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية أن يبت في طلب الانضمام خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً لمستنداته .  
إذا كان الطلب مستوفى وفقاً لمعايير ومتطلبات هذه اللائحة، وجب على مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية عرض الطلب على الجمعية العمومية التالية لاتخاذ قرار بشأنه.  
في حال عدم إستيفاء الطلب لمعايير ومتطلبات هذه اللائحة لمجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية الحق في رفض الطلب خلال ستون (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.  
وللاتحاد تقديم تظلم كتابي خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار للعرض على الجمعية العمومية التالية للنظر فيه واتخاذ قرار بشأنه.

#### حقوق وواجبات الأعضاء :

يحق للأعضاء الذين لهم حق التصويت إنتخاب وترشيح أعضاء مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية .  
من حق الأعضاء أن يتم إخطارهم بصورة دورية بأنشطة اللجنة الأولمبية المصرية ومن واجبه إخطار اللجنة الأولمبية المصرية بصورة دورية بأنشطتهم.  
يمكن للأعضاء الإستفادة من دعم ومساعدة اللجنة الأولمبية المصرية لتطوير أنشطتهم إذا دعت الحاجة لذلك ، وإذا طلبوا بذلك ، ويخضع ذلك لأحكام وإمكانات وسبل وقرارات اللجنة الأولمبية المصرية.  
على الأعضاء إحترام وتبني قرارات الهيئات الحاكمة التي تدير اللجنة الأولمبية المصرية.  
على الأعضاء العمل وفقاً لأحكام الميثاق الأولمبي وقانون مكافحة المنشطات وقانون الأخلاق للجنة الأولمبية الدولية ولانحة اللجنة الأولمبية المصرية .  
على الاتحادات الأهلية العمل بشكل وثيق مع اللجنة الأولمبية المصرية ، وعلى وجه الخصوص في الإعداد وإختيار اللاعبين للمشاركة في الألعاب الأولمبية ، والإقليمية، والقارية، والعالمية المعترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية.  
للأعضاء ممارسة أي حقوق وواجبات وفقاً لهذه اللائحة والميثاق الأولمبي.

الوقائع المصرية - العدد ٢٢٢ (تابع) في ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٧ ١١

### إنهاء العضوية:

تنتهى العضوية فى الحالات التالية :

فقد أحد أو كل متطلبات العضوية،

حل الاتحاد/ المنظمة،

فى حالة الإيقاف، إذا قام العضو بمخالفة الميثاق الأولمبى و/ أو هذه اللائحة وفقاً للأحكام الخاصة الموضحة أدناه.

### الإجراءات والعقوبات :

العضو أو ممثل العضو الذى فشل فى القيام بمهامه، أو واجباته، أو قام بمخالفة الميثاق الأولمبى، أو قانون الأخلاق للجنة الأولمبية الدولية، أو هذه اللائحة يمكن أن يوقع عليه الإجراءات والعقوبات التالية (فى ضوء خطورة ومستوى المخالفة أو الضرر) :

تحذير .

إيقاف .

طرد .

أى قرار لإصدار تحذير يجب أن يتم بمعرفة مجلس الإدارة بعد السماح للعضو المعنى، أو من ينوب عنه بالتعبير عن وجهة نظره فى هذا الشأن، وعلى مجلس الإدارة رفع تقرير بالموضوع للعرض على الجمعية العمومية التالية.

أى قرار لإيقاف، أو طرد عضو من اللجنة الأولمبية الوطنية، يتم بمعرفة الجمعية العمومية عقب إعطاء الفرصة للعضو المعنى أو من ينوب عنه بالتعبير عن وجهة نظره فى هذا الشأن. ويتم أخذ مثل هذا القرار وفقاً لأغلبية ٣/٢ من عدد الأصوات الممثلة فى الجمعية العمومية.

### سجل الأعضاء:

يجب عمل سجل لأعضاء الجمعية العمومية، يتم تحديثه بشكل دوري، ويكون تحت مسؤولية الأمين العام، ويجب أن يتضمن هذا السجل على وجه الخصوص المعلومات والبيانات التالية: أسم العضو وعنوانه، تاريخ الإنضمام للعضوية (وصورة من القرار/محضر الجمعية العمومية التي تم خلالها منح العضوية)، فئة العضوية، حالة أو وضع العضوية. ويجب أن يكون هذا السجل متوفر في أى وقت، وبشكل خاص، يجب أن يكون بمثابة مرجع لعقد اجتماعات اللجنة الأولمبية الوطنية.

### الباب الثالث

#### الجمعيات العمومية

تشكل أغلبية الأصوات في الجمعية العمومية للجنة من الاتحادات الوطنية التابعة لاتحادات، تدبر رياضات مدرجة في البرنامج الأولمبي .

#### مادة (٩)

تتكون الجمعية العمومية للجنة الأولمبية من :

- ١ - أعضاء مجلس إدارة اللجنة، ولا يكون لهم حق التصويت.
- ٢ - كل اتحاد عضو ويكون له حق التصويت بشرط أن يكون الإتحاد مسدداً لإشتراكاته السنوية، ويعتبر رئيس كل اتحاد من الاتحادات الأعضاء باللجنة الأولمبية هو الممثل القانوني للاتحاد الوطنى، ولا يجوز لغيره أن يمثل الاتحاد، إلا بكتاب صادر منه بصفته وفى هذه الحالة يجب على الاتحاد بناءً على موافقة رئيس الاتحاد وقرار مجلس إدارته أن يعين مندوب من بين أعضاء مجلس إدارته لحضور الجمعية العمومية للجنة الأولمبية المصرية .

- ٣ - أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية من المصريين - إن وجدوا - ويكون لهم حق التصويت .

الوقائع المصرية - العدد ٢٢٢ (تابع) في ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٧ ١٣

٤ - عدد (٢) من ممثلى اللاعبين الممارسين أو المعتزلين للعب (ذكر أو أنثى) الذين شاركوا فى الألعاب الأولمبية على أن يكون الأخير (المعتزل) قد أعتزل بحد أقصى نهاية الأولمبياد الثالث عقب آخر دورة أولمبية شارك فيها وفقا لإرشادات اللجنة الأولمبية الدولية الخاصة بلجان اللاعبين فى اللجان الأولمبية الوطنية ومختلف شروطها الموضحة فى الجزء السادس من هذه اللائحة.

#### مادة (١٠)

تجتمع الجمعية العمومية للجنة اجتماعاً عادياً مرة كل عام وتوجه الدعوة له من مجلس الإدارة خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية .

توجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعد الانعقاد خلال مدة لا تقل عن (٤٥) يوماً ولا تزيد عن (٩٠) يوماً سواء تضمنت بند إنتخابات أم لم تتضمن بخطاب يتضمن موعد الاجتماع ومكانه يرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول.

#### إجراءات إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة هى :

يجب إرسال استمارات الترشيح إلى كافة أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق التصويت بالإضافة إلى الدعوة للاجتماع.

الدعوة للاجتماع يجب أن تتضمن الإعلان عن بداية ونهاية فترة الترشيح. (٧ أيام شاملة يوم فتح باب الترشيح ويوم غلق باب الترشيح) ويشكل مجلس الإدارة لجنة لتلقى طلبات الترشيح .

تم الإنتخابات لكل منصب على حدى بالإقتراع السرى .

يكون تمام انتخاب أى مرشح بحصوله على ٥٠٪ + ١ من الأصوات الصحيحة.

فى حال وجود أكثر من مرشحين، ولم يحصل أيا منهما على ٥٠٪ + ١ صوت على الأقل من الأصوات الصحيحة فى الجولة الأولى، يتم إجراء جولة ثانية بين المرشحين الحاصلين على أعلى عدد من الأصوات الصحيحة فى الجولة الأولى من التصويت. وفى الجولة الثانية للتصويت يتم إنتخاب أحد المرشحين الحاصل على ٥٠٪ + ١ صوت من الأصوات الصحيحة.

١٤ الوقائع المصرية - العدد ٢٢٢ (تابع) في ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٧

إذا كان عدد المرشحين مساوى لعدد المناصب التى يتم إجراء انتخابات عليها ، يتم اعتبار كافة هؤلاء المرشحين فائزين بالتركية دون الحاجة لإجراء إنتخابات سواء كان ذلك ينطبق على مجلس الإدارة بأكمله أو منصب (مناصب) معينة عقب موافقة واعتماد الجمعية العمومية لهذا الفوز بالتركية.

فى جميع الحالات ترسل المرفقات الآتية قبل موعد انعقاد الاجتماع بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل :

- ١ - جدول أعمال الاجتماع.
- ٢ - تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات وخطة العام الجديد.
- ٣ - الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية معتمداً من مراقب الحسابات.
- ٤ - مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة.
- ٥ - الاقتراحات المقدمة من أى عضو وفقاً للمادة (٩) من هذه اللائحة أو أعضاء مجلس الإدارة بشرط أن تقدم كتابياً إلى أمين عام اللجنة خلال ثلاثون (٣٠) يوماً قبل الإنعقاد .

٦ - بيان بأسماء الهيئات الأعضاء التى لها حق حضور الاجتماع.

٧ - الموضوعات الأخرى والواردة فى جدول الأعمال.

مادة (١١)

يعلن مجلس إدارة اللجنة فى مقره الرئيسى قبل انعقاد الجمعية العمومية للجنة بأسبوع على الأقل ما يلى :

الحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة.

تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات .

كشف بأسماء الهيئات الأعضاء التى لها حق حضور الاجتماع .

كشف بأسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

#### مادة (١٢)

تختص الجمعية العمومية العادية بما يلي :

- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق.
- ٢ - مراجعة واعتماد تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية، وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات.
- ٣ - مراجعة واعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة.
- ٤ - انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المناصب الشاغرة.
- ٥ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافآته.
- ٦ - النظر في الاقتراحات المقدمة من أى عضو وفقاً للمادة (٩) من هذه اللائحة بشرط أن تقدم كتابياً إلى أمين عام اللجنة خلال ثلاثون (٣٠) يوماً قبل الإنعقاد .
- ٧ - الموضوعات الأخرى الواردة فى جدول الأعمال.

#### مادة (١٣)

يكون اجتماع الجمعية العمومية للجنة صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل هذا العدد يوزج الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوعين من تاريخ الاجتماع الأول فى نفس المكان وبنفس جدول الأعمال .  
يكون الاجتماع الثانى صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية، يتم إرسال الميزانية والحساب الختامى للجهاز المركزى للمحاسبات لفحصها وإبداء ملاحظاته عليها مع قيام مجلس الإدارة بممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها .

#### مادة (١٤)

يقوم الأمين العام باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية وفى حالة غيابه يقوم الأمين العام المساعد بهذا الاختصاص .

#### مادة (١٥)

التصويت في الجمعيات العمومية للجنة حضورياً وعلنياً باستثناء الانتخابات يكون التصويت فيها سرىً يتم تمثيل الاتحادات الوطنية في الجمعية العمومية وفقاً لأحكام المادة (٩) الفقرة الثانية (٢) من هذه اللائحة.

#### مادة (١٦)

يتم تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للجنة الأولمبية المصرية بحصول القرار على (٥٠٪ +) على الأقل من أصوات الأعضاء الحاضرين الذين يحق لهم التصويت، إلا إذا ذكر غير ذلك في هذه اللائحة.

في حال وجود تعادل في الأصوات على قرار للجمعية يعتبر القرار مرفوضاً .  
لا يحق لأي اتحاد عضو بالجمعية تفويض (بروكسى) إتحاد آخر بالتصويت عنه .

#### مادة (١٧)

لا يجوز للجمعية العمومية للجنة أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

#### مادة (١٨)

إذا حالت ظروف قهربية دون اجتماع الجمعية العمومية للجنة في الموعد المحدد لانعقادها، يجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال ثلاثين (٣٠) يوماً وإخطار الأعضاء بالموعد الجديد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل موعد الانعقاد بمدة لا تقل عن أسبوعين.

لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء أى تعديل في جدول أعمال الجمعية العمومية، أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة أو تقرير مراقب الحسابات .

#### مادة (١٩)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية للجنة فعلاً وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال، أعتبر الاجتماع مستمراً، وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر تحدده الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة مع الالتزام بالإجراءات الواردة في المادة السابقة، وتعتبر القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافاذة.

الوقائع المصرية - العدد ٢٢٢ (تابع) في ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٧ ١٧

#### مادة (٢٠)

مع مراعاة الأحكام الخاصة بالنصاب القانوني الواجب توافره لبدء اجتماع الجمعية العمومية وفقاً للمادة (١٣)، لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر من الجمعية العمومية للجنة نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن عدد الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع، ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ربع (٤/١) عدد الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع.

#### مادة (٢١)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية للجنة حضور اجتماعاتها، أو الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المطروح عليها إبرام اتفاق معه، أو رفع دعوى عليه، أو إنهاؤه نزاع بينه وبين اللجنة، أو كان له مصلحة شخصية تتعلق بالموضوع المطروح فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

#### مادة (٢٢)

يجوز دعوة الجمعية العمومية للجنة لاجتماعات غير عادية بناء على طلب من مجلس إدارة اللجنة أو من ربع (٤/١) عدد الأعضاء الذين لهم حق التصويت بالجمعية العمومية أو ربع أعضاء مجلس الإدارة بطلب واحد موقع منهم أو بطلبات متفرقة بشرط أن تقدم الطلبات في موعد أقصاه شهر منذ ورود أول طلب وإلا أصبحت الطلبات المقدمة منهم كأن لم تكن .

على مجلس إدارة اللجنة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للاعتقاد خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ اكتمال النصاب .



#### مادة (٢٣)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلي :

- ١ - إستبعاد أى عضو من أعضاء مجلس الإدارة من منصبه بموافقة ثلثي (٣/٢) أعضاء الجمعية الذين لهم حق التصويت بشرط تحقيق النصاب القانوني. ويجب أن يوضع طلب إستبعاد عضو مجلس الإدارة أسباب هذا الإستبعاد (متضمن البراهين اللازمة) ويجب إعطاء العضو المعنى فرصة ملائمة للإستماع لوجهة نظره بواسطة الجمعية العمومية قبل اتخاذ أى قرار .
- إنتخاب مجلس إدارة جديد فى حالة إسقاط العضوية عن مجلس الإدارة .
- شغل المناصب الشاغرة فى مجلس الإدارة فى حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضائه .
- ٢ - إبطال قرار، أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة ومن بينها تعديلات لوائح النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية .

#### مادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بما جاء فى هذه اللائحة من أحكام متعلقة بالجمعية العمومية غير العادية يتبع فى شأن الجمعية العمومية غير العادية ذات الإجراءات التى تتبع فى شأن الجمعية العمومية العادية .

#### مادة (٢٥)

يرأس الجمعية العمومية رئيس اللجنة وفى حالة غيابه أو توافر مانع لديه، أو خلو منصبه، يرأسها نائب الرئيس وفى حالة غيابهما تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها رئيسا للاجتماع .

يقوم الأمين العام بأعمال السكرتارية، وفى حالة غيابه يتولى الأمين العام المساعد أعمال السكرتارية الخاصة به .

الوقائع المصرية - العدد ٢٢٢ (تابع) في ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٧ ١٩

#### مادة (٢٦)

الأمين العام (أو في حال غيابه، الأمين العام المساعد) مسئول عن محضر اجتماعات الجمعية العمومية. ويجب إرسال المحاضر لكافة الأعضاء خلال ثلاثون (٣٠) يوماً من تاريخ الاجتماع. ويجب أن يكون أصل المحضر موقعاً من رئيس وأمين عام اللجنة الأولمبية .

يجب موافاة اللجنة الأولمبية الدولية بنسخة من محاضر الاجتماعات التي تم فيها انتخاب أو تغيير أعضائها موقعاً من رئيس أمين عام اللجنة الاولمبية .

#### الباب الرابع

#### ( الفصل الأول )

#### مجلس الإدارة

#### مادة (٢٧)

يدير شئون اللجنة الأولمبية مجلس إدارة يتكون من :

- (أ) رئيس .
- (ب) نائب رئيس .
- (ت) أمين عام .
- (ث) أمين صندوق .
- (ج) أمين عام مساعد .
- (ح) ثمانية أعضاء .
- (خ) عضو واحد (ذكر أو أنثى) يمثل اللاعبين الأولمبيون في مصر يتم انتخابه بواسطة لجنة اللاعبين المشكلة بواسطة اللجنة الأولمبية المصرية وفقاً لإرشادات اللجنة الأولمبية الدولية من بين اللاعبين الذين شاركوا في واحدة من الثلاث دورات الأولمبية الأخيرة واعتماد ذلك من الجمعية العمومية.
- (د) أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية من المصريين - إن وجدوا - ويكونوا أعضاء لهم صوت بحكم منصبهم.

٢٠. الوقائع المصرية - العدد ٢٢٢ (تابع) في ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٧

الأعضاء الموضحين فى الفقرات أ - ب - ت - ث - ج - ح أعلاه يجب إنتخابهم بمعرفة الجمعية العمومية وفقا لإجراءات الإنتخابات الموضحة فى هذه اللائحة.

الأعضاء الموضحين فى الفقرات أ - ب - ت - ث - ج - ح - خ أعلاه يتم إنتخابهم لدورة لا تزيد عن أربع (٤) سنوات. ومن حقهم إعادة الترشح للإنتخابات (بشرط توافر شروط الإهلية الموضحة فى هذه اللائحة لديهم).

أغلبية الأصوات فى مجلس الإدارة يجب أن تكون أصوات ممثلى الاتحادات الوطنية الأعضاء فى اتحادات دولية تدير رياضات مدرجة فى البرنامج الأولمبى .

يجب تمثيل كلا الجنسين (رجال وسيدات) فى مجلس الإدارة.

يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والجهاز الإدارى والمالى باللجنة مسئولاً عن القرارات التى يصدرها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح اللجنة أو بأموالها.

مادة (٢٨)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١ - نشر الحركة الأولمبية وتطويرها وحمايتها.
- ٢ - نشر فكر ومبادئ اللعب النظيف مع اتخاذ كافة الوسائل لمكافحة صور التفرقة أو العنف فى المجال الرياضى التى تحرمها اللجنة الاولمبية الدولية أو الاتحادات الدولية .
- ٣ - إدارة شئون اللجنة من النواحي الفنية والإدارية والمالية والتنظيمية .
- ٤ - اعتماد توصيات ومقترحات المكتب التنفيذى.
- ٥ - وضع السياسة العامة لإعداد المشاركين التى تقرر اللجنة الأولمبية اشتراكهم فى الدورات والبطولات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية .
- ٦ - وضع نظام أساسى لمركز التسوية والتحكيم الرياضى وإجراءات الوساطة والتوفيق والتحكيم فيه .

الوقائع المصرية - العدد ٢٢٢ (تابع) فى ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٧ ٢١

- ٧ - تحديد الألعاب التى يتم الاشتراك فيها واعتماد اختيار المشاركين والإداريين المرشحين من الاتحادات فى حدود القواعد والمبادئ والمستويات التى يحددها مجلس إدارة اللجنة بالاتفاق مع الاتحادات المختصة طبقاً للقوانين والأنظمة المقررة فى اللجنة الأولمبية الدولية ولجان الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية والفصل فى الشكاوى الخاصة بالمسائل المتعلقة بالدورات المشار إليها بعاليه .
- ٨ - تنظيم وإدارة الدورات واللقاءات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية، إذا ما تقرر إقامتها فى جمهورية مصر العربية طبقاً للقواعد والنظم الأولمبية والدولية.
- ٩ - تقديم المساعدة (إذا تمت المطالبة بذلك) للاتحادات الوطنية فى وضع برامجها الخاصة باللقاءات مع الفرق الأجنبية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها إن أمكن .
- ١٠ - متابعة الاتحادات الوطنية أثناء وضع برامجها الخاصة بالنشاط الأولمبى أو العالمى أو القارى أو الإقليمى .
- ١١ - اختيار رؤساء بعثات اللجنة الأولمبية المصرية فى الخارج.
- ١٢ - توزيع الاعتمادات المالية المخصصة لنشاط اللجنة الأولمبية المصرية ومحاسبة الاتحادات الوطنية فنياً وإدارياً ومالياً .
- ١٣ - تحديد المصرف الذى تودع به أموال اللجنة.
- ١٤ - التصريح باستعمال أسم وشعاراللجنة وفقاً للشروط التى تحددها اللجنة الأولمبية المصرية، طبقاً لهذه اللائحة والميثاق الأولمبى.
- ١٥ - تشكيل ما يراه المجلس من لجان فرعية لدراسة نواحي النشاط المتنوعة على أن تكون من بينها لجنة للاعبين الأولمبيين .
- ١٦ - اعتماد العقود والاتفاقات التى تبرم باسم اللجنة.
- ١٧ - مراجعة والبت المبدئى فى طلبات عضوية الاتحادات الرياضية باللجنة الأولمبية، ويكون القرار النهائى فى هذا الشأن للجمعية العمومية للجنة الأولمبية الوطنية.

- ١٨ - قبول استقالات الأعضاء .
- ١٩ - الموافقة على التقرير السنوي عن نواحي الأنشطة المتنوعة للجنة، وخطة العمل للعام المقبل، والموافقة على مشروع الميزانية والحساب الختامي قبل عرضهما على الجمعية العمومية.
- ٢٠ - دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية، للاجتماع، وتنفيذ القرارات التى تصدر عنهما .
- ٢١ - وضع اللوائح المنظمة لأعمال اللجنة الفنية، والإدارية، والمالية والتنظيمية للجنة الأولمبية المصرية.
- تشكيل مجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى .
- وضع اللوائح الخاصة للتنسيق بين مختلف أنشطة الاتحادات على أن تعتمد فى أول جمعية عمومية للجنة.
- ٢٢ - تعيين، أو ترقيية العاملين باللجنة الأولمبية، وتحديد مرتباتهم وأجورهم، وتوقيع ما يراه من عقوبات تأديبية عليهم وفقاً للائحة التى يضعها مجلس الإدارة.
- ٢٣ - العمل على زيادة الموارد المالية للجنة الأولمبية المصرية .
- للجنة أن تستعين بأهل الخبرة فى هذا المجال بمقابل يحدده مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية، ويعتمد من الجمعية العمومية للجنة .
- للجنة الحق فى استثمار أموالها، وإنشاء الشركات، أو التعاقد، أو التعاون مع أى شركة، أو هيئة، أو جهة لتنمية موارد اللجنة المالية.
- للجنة أن تستعين بنظام B.O.T لتنفيذ المشاريع الخاصة بها، أو المشاريع المشتركة مع الاتحادات، أو المشاريع المشتركة مع أى شركة أو هيئة أو جهة فى جميع ما سبق لتنمية موارد اللجنة على أن تعتمد فى أول جمعية عمومية للجنة، ولها إنشاء شركات مساهمة وفقاً لأحكام القانون.

الوقائع المصرية - العدد ٢٢٢ (تابع) في ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٧ ٢٣

لمجلس إدارة اللجنة وضع اللوائح والضوابط المنظمة للتعاون، أو التعاقد مع تلك الشركات، أو الهيئات، أو الجهات لتنمية موارد اللجنة مع مراعاة الاستعانة بأهل الخبرة المتخصصين في هذا المجال بمقابل مادي يحدده مجلس إدارة اللجنة، أو بدون على ان تعتمد من الجمعية العمومية للجنة .

٢٤ - لمجلس إدارة اللجنة في حالة رفض أمين الصندوق تنفيذ قرارات مجلس الإدارة أو الامتناع عن تنفيذها اختيار قائم بأعماله من أعضاء مجلس إدارة اللجنة المنتخبين، لحين عرض الأمر في أول اجتماع للجمعية العمومية للجنة .

#### مادة (٢٩)

#### الترشيح لمجلس الإدارة :

يتقدم المرشح بطلب للجنة المستقلة للانتخابات خلال المواعيد المحددة لتلقى طلبات

الترشيح مرفقاً به ما يلي :

**أولاً -** صورة معتمدة من محضر مجلس إدارة الاتحاد الأولمبي المتضمن الموافقة على ترشيحه لأحد مناصب مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الآتية (رئيس / نائب رئيس / أمين عام / أمين صندوق / أمين عام مساعد / عضو) بشرط أن يكون من بين المنتخبين في مجلس إدارة اتحاده الحالي أو عضو في مجلس إدارة الاتحاد الدولي المنضم إلى مجلس الإدارة لذات اللعبة أو الاتحاد القارى أو البحر المتوسط لذات اللعبة، وإلا بطل الترشيح، وللإتحاد ترشيح مرشح واحد في الانتخابات .

**ثانياً -** استمارة بيانات مستوفاة، يتم الحصول عليها من اللجنة الأولمبية المصرية.

**ثالثاً -** يجب أن يتوافر في المرشح الشروط التالية :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة.
- ٢ - ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام باتة فى جنابة، أو جنحة بعقوبة مقيدة للحرية ماسة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

- ٣ - ألا يكون سبق: (أ) استبعاده من اللجنة الأولمبية الدولية ، (ب) تم طرده من اللجنة الأولمبية الوطنية أو اتحاده الوطنى أو أى هيئة رياضية، (ت) تم إسقاط عضويته لأسباب لاتتعلق بعدم سداد الالتزامات المالية الخاصة بإحدى الهيئات الرياضية، أو الشبابية، أو أى هيئة اجتماعية أخرى، ما لم يمض على ذلك دورة كاملة لا تقل عن (٤) سنوات أو تم إيقافه من إحدى تلك الهيئات ما لم تزل أسباب الإيقاف لكل من النقاط (أ، ب و ت أو، د) تم إيقافه من هذه الهيئات ما لم تزل أسباب هذا الإيقاف.
- ٤ - ألا يقل سنه عن ثلاثين (٣٠) عاماً وقت تقديم طلب الترشيح. فيما عدا ممثل اللاعبين الذى لا يجب أن يقل سنه عن ثمانية عشر (١٨) عاماً وقت تقديم طلب الترشيح.
- ٥ - أن يكون حاصلأ على مؤهل عال.
- ٦ - أن يكون على دراية تامة بالنظم والميثاق الاولمبى.
- ٧ - أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :
- (أ) أن يكون قد وصل إلى المستوى الدولى كلاعب، واعتزل اللعب قبل قفل باب الترشيح بستين (٢) على الأقل. (يقصد باللاعب الدولى الذى مثل مصر على المستوى الاول كلاعب درجة أولى دولى فى الألعاب الفردية والجماعية) من خلال (الاولمبياد والدورات المتوسطة والقارية) أو على مستوى الشباب فى المشاركات الأولمبية أو بطولات العالم أو كأس العالم .
- (ب) أن يكون قد وصل إلى مستوى مدرب المنتخب الوطنى الأول، واعتزل التدريب قبل غلق باب الترشيح بستين (٢) على الأقل، ويكون قد رفع اسمه من جدول العاملين بنقابة المهن الرياضية .
- (ج) أن يكون قد وصل إلى المستوى الدولى كحكم ومسجل اسمه بالاتحاد الدولى للعبة التابع لها، واعتزل التحكيم المحلى قبل غلق باب الترشيح بستين (٢) على الأقل على أن يقدم المستند الدال على ذلك من اتحاده الدولى والوطنى .

الوقائع المصرية - العدد ٢٢٢ (تابع) في ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٧ ٢٥

(د) أن يكون رئيس أو عضواً بمجلس إدارة الاتحاد الدولي، أو الاتحاد القارى، أو البحر المتوسط للعبة التى ينتمى إليها .  
(هـ) أن يكون رئيس أو عضو بالمكتب التنفيذى بأحد المنظمات الدولية، أو القارية، أو البحر متوسطية الأتية :

- ١ - رابطة الاتحادات الدولية الأولمبية للرياضات الصيفية (ASOIF) .
- ٢ - اتحاد اللجان الأولمبية الوطنية (ACNO) .
- ٣ - اللجنة الدولية لألعاب البحر المتوسط (ICMG) .
- ٤ - اتحاد اللجان الأولمبية الوطنية فى إفريقيا (ANOCA) .
- ٥ - اتحاد الكنفدراليات الرياضية الإفريقية (UCSA) .

#### مادة (٢٠)

- ١ - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اللجنة، وعضوية مجلس إدارة أى نادى رياضى.
- ٢ - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك مع أى نادى فى المباريات الرسمية أو الودية فى الألعاب الفردية أو الجماعية أو التحكيم فى تلك المباريات.
- ٣ - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة العمل بأى وظيفة باللجنة، أو أى هيئة رياضية أخرى تابعة للجنة بأجر، أو بدون أجر.

#### مادة (٢١)

- ١ يحظر على أعضاء مجلس الإدارة والعاملين باللجنة الأولمبية، أو أقرانهم حتى الدرجة الرابعة التقدم بالذات أو بالواسطة بعطاءات أو عروض لشراء، أو بيع أو تأجير أو توريد أصناف أو القيام بأية أعمال تتعلق باللجنة بمقابل .
- ٢ يسرى هذا الحظر على الأتارب بالمصاهرة حتى الدرجة الرابعة.



#### مادة (٣٢)

تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات ميلادية من تاريخ الانتخاب .  
يتم انتخاب مجلس إدارة جديد للجنة في أول جمعية عمومية تلى الدورة الأولمبية  
الصيفية أقيمت، أم لم تقام، وشاركت بها مصر، أو لم تشارك .

#### مادة (٣٣)

- يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل .
- ١ - توجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من الأمين العام، أو الأمين العام المساعد في حالة غيابه.
  - ٢ - ترسل الدعوة بخطابات مسجلة مصحوبة بعلم الوصول قبل موعد الاجتماع بأسبوعين (٢) على الأقل .
  - ٣ - يبين بالدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها.
  - ٤ - يجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادي بناء على دعوة الرئيس أو ثلث (٣/١) الأعضاء على الأقل ولا تتقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفة الذكر .
  - ٥ - لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء، فإذا لم يكتمل العدد القانوني، يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر، يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء على الأقل، على أن يذكر ذلك بخطاب الدعوة، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.
  - ٦ - في جميع الأحوال، لا يجوز أن يصدر قرار بأغلبية أقل من ربع عدد جميع أعضاء المجلس.
  - ٧ - يجوز في حالات الضرورة أن يتم تصويت أحد أو بعض الأعضاء عن طريق التصويت الإلكتروني أو الفيديو كونفرنس أو إسكاي بي على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع ويوقع العضو على محضر مجلس الإدارة بعد ذلك .

الوقائع المصرية - العدد ٢٢٢ (تابع) في ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٧ ٢٧

#### مادة (٢٤)

- ١ - إذا خلا منصب رئيس مجلس الإدارة، يتولى نائب الرئيس اختصاصاته، حتى أول اجتماع للجمعية العمومية للجنة، يتم خلاله انتخاب رئيس جديد للجنة حتى نهاية مدة مجلس الإدارة .
- ٢ - إذا خلا منصب الأمين العام، يتولى الأمين العام المساعد اختصاصاته، حتى أول اجتماع للجمعية العمومية للجنة، يتم خلاله انتخاب أمين عام جديد للجنة حتى نهاية مدة مجلس الإدارة .
- ٣ - إذا خلا منصب نائب الرئيس، أو أمين الصندوق، أو السكرتير عام المساعد، يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه من يقوم بعمله حتى أول اجتماع للجمعية العمومية، حيث يتم خلاله انتخابه حتى نهاية مدة مجلس الإدارة .
- ٤ - إذا خلا منصب، أو أكثر بعضوية مجلس الإدارة، يتم الانتخاب في أول جمعية عمومية للجنة، وفي جميع الأحوال يكون شغل المناصب الخالية للمدة الباقية لمجلس الإدارة .
- ٥ - يجوز الترشح للمناصب الشاغرة (الرئيس - نائب الرئيس - الأمين العام - أمين الصندوق - الأمين العام المساعد) ممن يشغلون مناصب بعضوية مجلس الإدارة بشرط تقديم استقالاتهم قبل توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية للجنة التي تشمل على بند انتخاب المنصب الشاغر .
- ٦ - يجب أن تشمل الدعوة في هذه الحالة على إجراء الانتخاب للمنصب الشاغر لمن تقدم للترشح في نفس الجمعية العمومية عن أحد المناصب الأخرى .

#### مادة (٢٥)

- يجوز دعوة مندوب الاتحاد الوطني العضو باللجنة لحضور جانب من اجتماع مجلس إدارة اللجنة في حالة مناقشة، أو عرض موضوع يخص هذا الاتحاد للاستفسار منه عن أية أمور أو للاستماع لوجهة نظر الاتحاد في الموضوع المطروح في هذا الشأن .
- لا يجوز لهذا المندوب أن يشارك في اتخاذ القرار الخاص باتحاده .

( الفصل الثانى )

الاختصاصات

الرئيس - نائب الرئيس - الأمين العام  
أمين الصندوق - الأمين العام المساعد - المدير التنفيذي

مادة (٣٦)

يباشر رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي، ومجلس إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى.
- ٢ - تمثيل اللجنة أمام القضاء وأمام الغير.
- ٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقات التى تبرم مع اللجنة بعد موافقة مجلس إدارة اللجنة .

٤ - التوقيع مع أمين الصندوق أو من يحل محله قانوناً على الشيكات.

٥ - التوقيع على مكاتبات اللجنة ذات الطابع الخاص الذى يقرره مجلس الإدارة.

مادة (٣٧)

يباشر نائب رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

اختصاصات الرئيس فى حالة غيابه .

مادة (٣٨)

يباشر الأمين العام الاختصاصات الآتية :

- ١ - توجيه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي، وأيه لجان يشكلها مجلس الإدارة، وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢ - إعداد تقارير دورية عن أعمال اللجنة الفنية للعرض على مجلس الإدارة .

الوقائع المصرية - العدد ٢٢٢ (تابع) فى ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٧ ٢٩

- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى.
- ٤ - رئاسة لجنة شئون العاملين .
- ٥ - توقيع المكاتبات الفنية ومخاطبة الجهة المعنية فى جميع الاتحادات .
- ٦ - تنسيق أعمال اللجان المعاونة لمجلس الإدارة .
- ٧ - إعداد الهيكل التنظيمى بالاشتراك مع المدير التنفيذى (فى حالة وجوده) على أن يعتمد من مجلس الإدارة .
- ٨ - عرض طلبات الاتحادات الجديدة بشأن الانضمام لعضوية اللجنة.

#### مادة (٣٩)

##### اختصاصات الأمين العام المساعد :

- ٧ - كل ما يفوضه فيه الأمين العام من أعماله أو اختصاصاته .
- ٨ - يتولى اختصاصات الأمين العام فى حالة غيابه أو خلو منصبه.

#### مادة (٤٠)

- ٩ - لمجلس الإدارة تعيين مدير تنفيذى للجنة .
- ١٠ - يحضر المدير التنفيذى - إن وجد- اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق التصويت .

#### مادة (٤١)

##### ببإشراف المدير التنفيذى المتفرغ (فى حال تعيينه) الاختصاصات الآتية :

- ١ - إنجاز الترتيبات الإدارية اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى، وأيه لجان أخرى وحضور اجتماعاتها .
- ٢ - الإشراف على جميع الأعمال الإدارية للجنة، وكل ما يتعلق بشئون العاملين.
- ٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال اللجنة الإدارية للسكرتير العام الذى يرفع بدوره ما يراه مناسباً منها للعرض على مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذى .
- ٤ - التوقيع على المكاتبات الإدارية والخاصة بسير العمل .
- ٥ - إعداد الهيكل التنظيمى للجنة بالاشتراك مع السكرتير العام، واعتماده من مجلس الإدارة .

٣٠. الوقائع المصرية - العدد ٢٢٢ (تابع) في ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٧

#### مادة (٤٢)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

- ١ - الإشراف على حسابات اللجنة .
- ٢ - الإشراف على تحصيل إيرادات اللجنة .
- ٣ - تنفيذ القرارات المالية لمجلس الإدارة .
- ٤ - إيداع أموال اللجنة فى المصرف الذى يختاره مجلس الإدارة .
- ٥ - إعداد الميزانية والحساب الختامى للجنة عن السنة المنتهية، ومشروع الموازنة للسنة المقبلة، وتقديمه لمجلس الإدارة لإقراره.
- ٦ - التوقيع مع الرئيس (أو نائب الرئيس فى حالة غياب الرئيس) على الشيكات.
- ٧ - الإشراف على حفظ السجلات والمستندات، وكل ما يتعلق بالعهد، وأمين الصندوق مسئولاً عن جميع البيانات التى تثبت فى الدفاتر والمستندات المالية للجنة .
- ٨ - يقدم لمجلس الإدارة تقريراً مالياً شهرياً يوضح فيه الموقف المالى للجنة .

#### ( الفصل الثالث )

#### المكتب التنفيذى

#### مادة (٤٣)

يتكون المكتب التنفيذى للجنة الأولمبية من :

- رئيس اللجنة الأولمبية المصرية - رئيساً .
  - نائب رئيس اللجنة الأولمبية المصرية - نائب رئيس .
  - الأمين العام - سكرتيراً .
- عدد (٢) أعضاء ينتخبهما مجلس الإدارة من بين أعضائه .
- أعضاء اللجنة الأولمبية الدولية المنصوص عليهم فى القاعده ١٦ - ١ - ١ - ١ من الميثاق الاولمبى مسن المصريين - إن وجدوا - .

الوقائع المصرية - العدد ٢٢٢ (تابع) فى ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٧ ٣١

فى حالة غياب رئيس المكتب التنفيذى، يتولى رئاسة الاجتماع نائب الرئيس، وفى حالة غيابه يتولى رئاسة الاجتماع السكرتير العام .  
لا تكون اجتماعات المكتب صحيحة، إلا بحضور أغلبية أعضائه، على ألا يقل العدد عن ثلاثة من بينهم الرئيس، أو نائب الرئيس أو الأمين العام، وتصدر التوصيات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، بشرط ألا تقل عن أربعة أصوات، فإذا تساوت الأصوات، يرجح الجانب الذى منه الرئيس .  
يتعين على الأمين العام عرض توصيات المكتب التنفيذى فى أول اجتماع لمجلس الإدارة .

#### مادة (٤٤)

ببإشراف المكتب التنفيذى الاختصاصات الآتية :

- ١ - اقتراح الموضوعات التى تدرج فى جدول أعمال اجتماعات المجلس، وتحضيرها، وإعدادها.
- ٢ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بأعمالها، وإعداد التقارير اللازمة عنها.
- ٣ - بحث وإعداد مشروع ميزانية اللجنة بالتنسيق مع أمين الصندوق قبل عرضه على مجلس الإدارة.
- ٤ - بحث الموضوعات العاجلة أو التى يقرر المجلس تكليفه بها واقتراح ما يراه بشأنها.
- ٥ - إعداد التقرير السنوى عن أعمال اللجنة الأولمبية .
- ٦ - اقتراح بتعيين، أو ترقية العاملين باللجنة الأولمبية، وتحديد مرتباتهم، وأجورهم، وتوقيع العقوبات التأديبية عليهم وفقاً للائحة التى يقرها المجلس .
- ٧ - الإشراف على عمل الجهاز الوظيفى للجنة فى حدود ما يقرره مجلس إدارة اللجنة .
- ٨ - إعداد اللوائح المنظمة لأعمال اللجنة ولانحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية، وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها قبل عرضها على الجمعية العمومية لاعتمادها.

(الفصل الرابع)

زوال ووقف العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة

مادة (٤٥)

تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الأحوال الآتية :

- ١ - الوفاة .
- ٢ - الاستقالة من اللجنة الأولمبية.
- ٣ - إذا تخلف العضو عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال العام الواحد من مدة مجلس الإدارة بدون عذر مقبول، وتعتبر الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بمثابة اجتماع واحد.
- ٤ - الطرد أو الإستبعاد بقرار من الجمعية العمومية يصدر بأغلبية تصل إلى (٣/٢) على الأقل من عدد أصوات الحاضرين من من لهم حق التصويت بعد أعطاء العضو المعنى فرصة معقولة للسماع إلى أقواله أو وجهة نظره أمام الجمعية العمومية.
- ٥ - إذا صدر ضد العضو حكم بات في جنابة أو جنحة يعقوبة مقيدة للحرية ماسة بالشرف والأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
- ٦ - إذا ارتكب العضو أعمالاً تمس بكرامة اللجنة وهيبتها أو الهيئات الرياضية الأخرى وتسئ إلى سمعتها مما يجعله غير جدير بالعضوية .
- ٧ - إذا ثبت مخالفته للقانون أو اللائحة حين إتخاذ الجمعية العمومية غير العادية قراراً بشأنه .
- ٨ - المرشح الذي يقوم بتقديم أوراق غير سليمة ضمن مستندات ترشيحه لانتخابات مجلس الإدارة ويصبح عضو ثم يثبت أن الأوراق السابق تقديمها كانت غير سليمة.
- ٩ - إذا فقد العضو عضويته المنتخبة بمجلس إدارة إتحاده .
- ١٠ - إذا تخطى العضو سن ال ٧٠ عاماً وذلك طبقاً لقرار اللجنة الأولمبية الدولية والمطبق في ترشيحات اللجنة الأولمبية الدولية حالياً (الرؤية الأولمبية ٢٠٢٠).

الوقائع المصرية - العدد ٢٢٢ (تابع) في ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٧ ٣٣

### (الباب الخامس)

### الموارد المالية للجنة، واعمصامات مراقب الحسابات

#### مادة (٤٦)

تتكون موارد اللجنة الأولمبية من :

- ١ - اشتراكات الأعضاء، ويحددها مجلس إدارة اللجنة.
  - ٢ - حصيلة إيرادات المباريات الأولمبية، والعالمية، والقارية، والإقليمية التي تنظمها اللجنة.
  - ٣ - تنظيم وبيع الحفلات بواسطة اللجنة أو الغير .
  - ٤ - التبرعات، والهبات، والوصايا، والهدايا، وأية إيرادات أخرى، يوافق عليها مجلس الإدارة .
  - ٥ - للجنة الاولمبية الحق في التعاقد مع أى هيئة أو جهة أو شركة بخصوص الدعاية والإعلان، والتسويق بما يعود على اللجنة الأولمبية المصرية بعائد مادي مقابل نسبة مئوية للشركة أو الهيئة أو الجهة يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للجنة .  
لمجلس إدارة اللجنة، وضع اللوائح والضوابط المنظمة للتعاون، أو التعاقد مع تلك الشركات، أو الهيئات، أو الجهات لتنمية موارد اللجنة مع مراعاة الاستعانة بأهل الخبرة المتخصصين في هذا المجال بمقابل مادي يحدده مجلس الإدارة، وتعتمدها الجمعية العمومية للجنة .
- يجب استخدام الهبات والأموال الخاصة، أو المحددة، التي ترد من الهيئات المحلية، والدولية في أغراض، وأهداف، وأنشطة اللجنة الأولمبية المصرية، وفقا لهذه اللائحة، والميثاق الأولمبي.
- تستخدم الأموال المخصصة للجنة الأولمبية المصرية من اللجنة الأولمبية الدولية/برامج التضامن الأولمبي للمصرف على أغراض، وأهداف هذه البرامج، وفقا لما هو محدد من اللجنة الأولمبية الدولية/ التضامن الأولمبي.



#### مادة (٤٧)

يراجع حسابات اللجنة مراقب حسابات من المقيدین بجدول المحاسبين القانونيين، وفقاً للقوانين المنظمة لمثل هذا العمل، ويجب الإعلان في جريدة يومية عن هذا المنصب الخاص بمراقب الحسابات وعلى المهتمين بشغل هذا المنصب إرسال أوراقهم للجنة الأولمبية المصرية خلال خمسة عشر (١٥) يوم على الأقل من فتح باب الترشيح لهذا المنصب. وتعتمد الجمعية العمومية للجنة الأولمبية المصرية مراقب الحسابات بناءً على الاقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة وتحدد مكافآته، وذلك لمباشرة الاختصاصات الآتية :

- ١ - مراجعة حسابات اللجنة .
- ٢ - مراجعة تطبيق بنود الميزانية، ورفع ملاحظاته إلى مجلس الإدارة.
- ٣ - مراجعة قيود التصرفات المالية بالدفاتر الخاصة بها، والإشراف عليها مع أمين الصندوق .
- ٤ - مراجعة الحساب الختامي للجنة قبل عرضه على مجلس الإدارة.
- ٥ - تقديم تقرير سنوي للجمعية العمومية عن الموقف المالي للجنة.

#### مادة (٤٨)

إذا خلا منصب مراقب الحسابات، أو امتنع عن مباشرة اختصاصاته الواردة في هذا الباب، يختار مجلس الإدارة من يحل محله من لمنصب مراقب الحسابات على أن يعرض هذا الأمر على أول جمعية عمومية للجنة لإعتماد من يشغل هذا المنصب .

#### مادة (٤٩)

لا يمنح أعضاء مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي أى مرتب، أو مكافأة، أو بدل انتقال ثابت، أو أى مقابل مادي عن الأعمال المنوط إليهم بها وفقاً لتلك اللائحة. لمجلس إدارة اللجنة صرف بدل انتقال فعلى، وبدل حضور جلسات لبعض اللجان المعاونة، على ألا يكون منهم أحد أعضاء مجلس الإدارة، أو المكتب التنفيذي .

### الجزء الخامس

### فض المنازعات الرياضية

#### مادة (٥٠)

#### فض المنازعات :

يتم إنشاء لجنة لفض المنازعات باللجنة الأولمبية المصرية ويتم إختيار أعضائها عن طريق مجلس الإدارة وذلك للفصل فى المنازعات الرياضية.

#### مادة (٥١)

آليات وتشكيل لجنة فض المنازعات باللجنة الأولمبية المصرية :

- ١ - مقر لجنة فض المنازعات هو داخل اللجنة الأولمبية المصرية .
  - ٢ - تشكل لجنة فض المنازعات بمعرفة مجلس إدارة اللجنة الأولمبية
  - ٣ - يخضع اللاعبون والفنانون والإداريون والهيئات الأعضاء تحت نطاق سلطة لجنة فض المنازعات باللجنة الأولمبية المصرية، وذلك فى المنازعات الرياضية.
- وإذا لم يتم الفصل فيها، أو حلها فى هذه اللجنة، يحال الموضوع إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى.

- ٤ - تطبق قوانين ولوائح اللجنة الأولمبية الدولية، وكذا محكمة التحكيم الرياضى (CAS) والميثاق الأولمبى، ولا يمكن بأى حال من الأحوال اللجوء للمحاكم المدنية للطعن على قرارات اللجنة، والجهة الوحيدة التى يمكن اللجوء لها للطعن على قرارات اللجنة هى محكمة التحكيم الرياضى (CAS) حال الرفض لقرار مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى.

#### مادة (٥٢)

تعتبر الموافقة على هذه اللائحة بمثابة قبول آلية تسوية المنازعات الرياضية عن طريق مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى.

#### الجزء السادس

#### لجنة اللاعبين باللجنة الأولمبية المصرية

##### مادة (٥٣)

يتم تشكيل لجنة اللاعبين باللجنة الأولمبية المصرية وفقا للإرشادات الصادرة عن اللجنة الأولمبية الدولية في هذا الشأن .

##### مادة (٥٤)

#### المهمة :

مهمة لجنة اللاعبين باللجنة الأولمبية المصرية هي تمثيل وجهة نظر اللاعبين داخل اللجنة الأولمبية المصرية وإعطائهم فرصة لأن يكون صوتهم مسموع داخل اللجنة الأولمبية المصرية.

##### مادة (٥٥)

#### الهدف :

أهداف لجنة اللاعبين هي :

- (أ) النظر في الموضوعات المتصلة باللاعبين وتقديم النصيحة للجنة الأولمبية المصرية.
- (ب) التدخل الفعال في المبادرات والمشروعات التي تحمى وتدعم اللاعبين النظيفين داخل وخارج الملعب.
- (ت) تمثيل حقوق ومصالح اللاعبين وعمل التوصيات اللازمة، متضمنة تعيين المحكمين للمجلس الدولي للتحكيم الرياضى، و
- (ث) التواصل مع لجنة اللاعبين باللجنة الأولمبية الدولية .

##### مادة (٥٦)

#### تشكيل اللجنة :

- (أ) تتكون لجنة اللاعبين من خمسة (٥) أعضاء، على الأقل جميعهم من مصر و يبلغوا من العمر على الأقل ثمانية عشر (١٨) عاما ولا يكون قد تم عقابهم من اجل أى إساءة فى قانون مكافحة المنشطات.

الوقائع المصرية - العدد ٢٢٢ (تابع) في ٣ أكتوبر سنة ٢٠١٧ ٣٧

(ب) تتكون لجنة اللاعبين من أغلبية من اللاعبين الذين في وقت انتخابهم / ترشيحهم كانوا يشاركون على الأقل في رياضة تمارس على المستوى المحلى وتتدرج في برنامج الألعاب الأولمبية أو قد قاموا بذلك أثناء الأربع سنوات السابقة.

(ت) يجب أن يتم تمثيل الجنسين في لجنة اللاعبين .

(ث) يتم انتخاب أغلبية أعضاء لجنة اللاعبين من قبل زملائهم اللاعبين.

(ج) مدة العضوية أربع سنوات قابلة للتجديد/إعادة الانتخاب.

(ح) الأعضاء التاليين أعضاء لهم حق التصويت في اجتماعات لجنة اللاعبين

بحكم مناصبهم :

أعضاء لجنة اللاعبين باللجنة الأولمبية الدولية، و

أعضاء لجنة اللاعبين بالأنوكا (اتحاد اللجان الأولمبية الوطنية الإفريقية)

#### مادة (٥٧)

تمثيل لجنة اللاعبين داخل اللجنة الأولمبية المصرية :

(أ) يتم تمثيل لجنة اللاعبين في الجمعية العامة للجنة الأولمبية المصرية بواسطة عضوين (٢) يكون لكل منهما حق التصويت ويتم انتخابهم من قبل لجنة اللاعبين من بين اللاعبين الذين شاركوا في الألعاب الأولمبية وفقا للمادة ٩، ٤ من لائحة اللجنة الأولمبية المصرية.

(ب) يتم تمثيل لجنة اللاعبين داخل مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بواسطة عضو واحد (١) يتم انتخابه من قبل لجنة اللاعبين وتعتمده الجمعية العامة للجنة الأولمبية المصرية وسوف يكون له حق التصويت داخل المكتب التنفيذي وفقا للمادة ٢٧ من لائحة اللجنة الأولمبية المصرية. يجب أن يكون هذا الممثل عضوا بلجنة اللاعبين باللجنة الأولمبية المصرية منتخبا بواسطة زملائه من اللاعبين.

**مادة (٥٨)**

**اجتماعات لجنة اللاعبين :**

- (أ) تجتمع اللجنة على الأقل مرة واحدة في العام.  
(ب) اللجنة الأولمبية المصرية، في نطاق قدرتها، مسنولة عن ضمان أن لجنة اللاعبين قادرة على الاجتماع.

**أحكام عامة**

**مادة (٥٩)**

يجب أن تتوافق لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية مع الميثاق الأولمبي. وإذا تعارضت إحدى مواد أو نصوص لائحة النظام الأساسي للجنة مع الميثاق الأولمبي يتم الالتزام بما جاء في الميثاق الأولمبي في هذا الشأن .  
تعتمد الجمعية العمومية للجنة لائحة النظام الأساسي للجنة أو أي تعديل قد يطرأ عليها ثم ترسل للجنة الأولمبية الدولية لاعتمادها .  
يتم العمل بمتن تلك اللائحة فور اعتمادها من اللجنة الأولمبية الدولية ونشرها بالوقائع المصرية.

الرئيس  
المهندس / هشام حطب

الأمين العام  
د.م / علاء جبر